

ما حكم كتابة الرجل جميع أملاكه لبناته وهو حي؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل لي اربع بنات فكتبت جميع املاكي للبنات فما الحكم في الاسلام؟ وجزاكم الله خيرا اذا لم يكن لك ورثة غير هذه البنات

وقسمته بينهن على شرع الله لأن البنات ما لهن الا - 00:00:00

الثلاثان ان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترى فاذا كنت اعطيتهن الثلثين فهذا نصيبيهن اذا لم يكن لك ورثة غيرهن ان كان لك ورثة

غيرهن لا يجوز ان تعطي بعضهم وتحرم - 00:00:21 -

البعض الآخر - 00:00:46